

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (به) أي بظهر أمي عبارة ع ش أي بما ذكره المصنف اه .

قوله (إذا نوى به الخ) طرف لعدم وقوع الخ وقوله ما إذا نوى الخ خبر محل عدم وقوع الخ وقوله أوقعه أي بقوله أنت طالق وإن ينوه وقوله أو أطلق عطف على نوى الطلاق الخ قوله (أما إذا نوى به طلاقاً آخر الخ) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بأن طالق إذ من لم ينو الطلاق بأن طالق كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بظهر أمي طلاقاً آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أنه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأن طالق فليتنامل اه سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق الخ أي وحده أو مع الطهارة فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله في الجميع أي حتى في الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ أي في الخامسة والثامنة والعاشرة . قوله (فيقع على الأوجه الخ) تبع في ذلك شيخ الإسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي بأن الإيقاع به يقتضي تقدير أنت قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ تتحقق صيغة الطهارة التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون كناية في غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الوالد الخ قال شيخنا الزيايدي وفي هذا الرد نظر لأن كلام الرافعي أي الذي وافق شيخ الإسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الرد فيما إذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا اه وقال الرشدي قوله التي هي صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم أن يقع به الطهارة أيضاً ولم يقولوا به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الأثر اه أي قوله مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه الخ .

قوله (أو لم ينو به شيئاً) إلى الفصل في النهاية والمغني قول المتن (وحصل الطهارة الخ) ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق عكس ما في المتن وأراد الطهارة بأن علي كظهر أمي والطلاق بطالق حصلاً ولا عود أي فلا كفارة لأنه عقب الطهارة بالطلاق اه نهاية زاد المغني والروض مع شرحه فإن راجع كان عائداً كما سيأتي وإن طلق فمظاهر ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه فإن أرادهما بمجموع اللفظين وقع الطهارة فقط وكذا إن أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بأن كظهر أمي والطهارة بطالق .

(تنمة) لو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعة الطهارة فطهارة لأن لفظ الحرام

طهارة مع النية فمع اللفظ والنية أولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لأن لفظ الحرام مع نية

الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعة أو بقوله أنت علي حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وإن أراد بالأول الطلاق وبالآخر لطهار والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره وإن أراد بالأول الطهار وبالآخر الطلاق وقع الطهار فقط إذ الآخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الطهار وإن أطلق وقع الطهار فقط لأن لفظ الحرام طهار مع النية فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لأنها مقتضاه ولا طهار إلا أن نواه بكظهر أمي ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الطهار فقال أنت علي كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الطهار ويكون قوله حرام